

Distr.: General  
30 June 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 163 (أ) من جدول الأعمال

## تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

### أولا - مقدمة

- 1 - ترد التوصية السابقة المقدمّة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند 163 (أ) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/77/891.
- 2 - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2023، وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - ولمواصلة النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:  
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/77/594)؛  
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/725)؛  
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/767/Add.2).

(1) A/C.5/77/SR.35



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/77/L.54

- 4 - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في 30 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/77/L.54)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة سنغافورة.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(2)</sup>،

وإن تشييراً إلى قرار مجلس الأمن 350 (1974) المؤرخ 31 أيار/مايو 1974 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2689 (2023) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2023 الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها 3211 باء (د-29) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار 291/77 المؤرخ 31 أيار/مايو 2023،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 27,9 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 1,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 102 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(1) A/77/594 و A/77/725.

(2) A/77/767/Add.2.

- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

### تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

- 11 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022<sup>(3)</sup>؛

### تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

- 12 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ 75 579 600 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، بما يشمل مبلغا قدره 69 314 200 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره 5 347 900 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره 917 500 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

### تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

- 13 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 37 789 800 دولار عن الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ

24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

14 - **تقرر** أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 115 500 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 860 900 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 209 500 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 45 100 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

15 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 37 789 800 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2024، بمعدل شهري قدره 6 298 300 دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

16 - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 115 500 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 860 900 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 209 500 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 45 100 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

17 - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 13 و 15 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 575 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعام 2022 على نحو ما يرد في قرارها 238/76؛

18 - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 575 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 17 أعلاه؛

19 - **تقرر** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وقدرها 124 700 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة 575 700 دولار المشار إليها في الفقرتين 17 و 18 أعلاه؛

- 20 - **تشجيع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 21 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛
- 22 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".